الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-191036
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191036-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**
ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين 2024/05/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:
الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/03/28م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-143580) الصادر في الدعوى رقم (Z-2022-143580) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى لعام 2016م
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (أسباب التعديل) لعام 2016م، حيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت بإخطار المكلف عن طريق البريد الإلكتروني بتاريخ 4 أبريل 2022م حيث تمت مناقشته وإخطاره بالربط المبدئي وتفاصيل الربط وإيضاح التسبيب والاستناد وقام المكلف بالاعتراض على الربط المبدئي وعليه تم إصدار الربط النهائي (مرفق البريد المرسل) وبالرجوع إلى نظام إيراد، تبين أن الهيئة قامت بإضافة تفاصيل الربط والأسانيد النظامية التي توضح مسببات التعديل والتي تكون في متناول المكلف أثناء تقديمه للاعتراض، حيث قامت الهيئة بإجرائها في ضوء الفقرة (7) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/6/1هـ وإن مما يعزز صحة هذا القول في المادة سالفة الذكر هو أن اعتراض المكلف والمرفق لسعادتكم أورد فيه البنود وأسباب الإجراء والرد عليها، كما أن المكلف لم يتأثر مركزه القانوني جرّاء هذا الزعم على فرض صحته، والمكلف لا ينكر علمه بأسباب إجراء الهيئة، بل قام بالرد عليها وتفنيدها. وعليه فإن إجراء الهيئة يكون تم وفقًا للمقتضى النظامي الصحيح، مما تنتهي الهيئة للتمسك به.
في حين ورد في رد المستأنف ضده (المكلف) أن الهيئة لم تقدم أي شيء جديد في دعوى الاستئناف بل تكرار لما سبق تقديمه أمام دائرة الفصل سابقاً وأجاب عنه المكلف في حينه، كما أن الدائرة مصدرة القرار قررت وفق دراستها من كافة الجوانب تأييدها لوجهة نظر المكلف وفق المقتضى النظامي للبنود محل الاستئناف من قبل الهيئة وفقاً للحيثيات الواردة مما لا وجه لاستئنافها. وفي ضوء ذلك يؤكد المكلف على حيثيات قرار الدائرة الذي أتى متوافقاً مع النصوص النظامية ذات العلاقة والتعليمات والقرارات السارية، عليه يتمسك المكلف بما ورد في قرار دائرة الفصل، وحيث انتهى قرار الفصل إلى إلغاء إجراء الهيئة، وذلك لعدم صحة خطاب التعديل حيث لم يستوف عناصره الشكلية المنصوص عليها نظامًا حيث لم يتضمن هذا الربط أسباب التعديل بالتالي فإن ربط الهيئة شابه عيب الشكل مما يفقده صفة القرار الإداري الصحيح.
وفي يوم الاثنين 2024/05/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار
وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على قرار الدائرة المتعلق بالناحية الشكلية لأسباب التعديل، واستنادا للفقرة (7) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة رقم (2082) لعام 1438هـ التي تنص على: "اذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل ، ومقدار الزكاة الواجبة، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما في ذلك الإشعار عن طريق الخدمات الإلكترونية الرسمية"، بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن الخلاف ينحصر حول عدم صحة خطاب التعديل الصادر من قِبل الهيئة حيث تستأنف الهيئة قرار الفصل وتشير إلى أنها قامت بإشعار المكلف من خلال البريد الإلكتروني بأسباب الربط مما يتأكد معه صحة خطاب التعديل، في حين يدفع المكلف ويشير إلى عدم استيفاء خطاب التعديل للمتطلبات النظامية، وعليه، يتبين من خلال النصوص النظامية المذكورة أعلاه وجود عدة عناصر الواجب توافرها لاعتبار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-191036
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191036-2023)

الربط صحيح، وبالاطلاع على ربط الهيئة والمتمثل بخطاب التعديل (خطاب تعديل- ملحق 2) يتبين منه صحة ذلك الخطاب حيث إن المطلب المراد من خطاب التعديل هو معرفة المكلف بأسباب التعديل ومما لا يدع مجالاً للشك في اعتبار عدم علمه بأسباب التعديلات صحيحة وذلك في ظل تقديم المكلف الدفوع الكافية للبنود محل الاعتراض، بالإضافة إلى ذلك تبين أن الهيئة قامت بتوضيح إجراءها من خلال البريد المرسل إلى المكلف حيث لم يدفع المكلف بعدم صحة ما أشارت اليه الهيئة ولم يقدم أي بينة تؤول إلى عدم استلامه للبريد المرسل، بالتالي فإن خطاب التعديل بالإضافة إلى البريد المرسل للمكلف قد استوفوا جميع الشروط النصوص عليها في الفقرة رقم (7) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة مما يتأكد معه صحة ذلك الخطاب، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها من الناحية الموضوعية، وفيما يتعلق بالبنود (الاستثمارات في الأوراق المالية المتاحة للبيع)، والبند (مصروفات مستحقة ومطلوبات أخرى)، والبند (أرصدة ذمم تجارية دائنة)، والبند (الاستثمارات العقارية)، وبالاطلاع على ملف القضية وما احتوى عليه من دفوع تبين أن البنود المشار إليها لم ينظر فيها من الناحية الموضوعية من قِبل دائرة الفصل، وذلك وفقاً لقرارها القاضي بإلغاء إجراء الهيئة للبنود محل الخلاف وذلك تبعاً لعدم صحة خطاب التعديل مما يستتبع معه عدم نظرها للناحية الموضوعية، وتحقيقًا لحق الأطراف في التقاضي على درجتين، وحيث لابد من الفصل من قبل لجنة الفصل في البنود موضوعًا، الأمر الذي يتعين معه إعادة البنود التالية (الاستثمارات في الأوراق المالية المتاحة للبيع، مصروفات مستحقة ومطلوبات أخرى، أرصدة ذمم تجارية دائنة، الاستثمارات العقارية) لدائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-143580) الصادر في الدعوى رقم (Z-143580-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى اليها للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية .

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.